السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4038 — 23 شعبان 1410 (21 مارس 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الإرسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.90.92 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد المجاعرة 599

مكتب استغلال الموانىء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 17.90 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء 599

صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 18.90 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء بالموانىء التي يزاول فيها اختصاصاته 599

المتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 259.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بنسخ القرار رقم 1181.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 اكتوبر 1986) بتحديد أسعار بيع المتفجرات .. 601

الغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ـ حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (الباتنتا).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 377.90 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1410 (15 يناير 1990) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (الباتنتا) 601

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 130.90 صادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 602

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 131.90 صادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 602

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. ـ تحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 317.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد تاريخ ومكان إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1990 602

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 318.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1990 603

نصوص خاصة

سطات. ـ التخلي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

مرسوم رقم 2.89.650 صادر في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي 604

اقليم تطوان. ـ تحديد ملك الدولة العام لميناء المضيق.

مرسوم رقم 2.89.663 صادر في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام لميناء المضيق بإقليم تطوان 604

اقليم مكناس. ـ نزع ملكية قطع أرضية وبضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة.

مرسوم رقم 2.89.666 صادر في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمتين الخندق فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 243 + 400 و 243 + 800 وانحراف ساقية مقابل النقطة الكيلومترية 243 + 567 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة (اقليم مكناس) 605

اقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.672 صادر في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 7006 فيما بين الطريق الثلاثية رقم 7016 وسد الدخيلة على وادي إسن وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت) 606

اقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.673 صادر في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء في المداشير الموجودة بقيادة مير اللفت لتزويد مدينة سيدي ايفني والدواوير المجاورة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 انمتدة من تيزنيت الى سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 608

اقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.660 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثانوية رقم 302 الممتدة من فاس الى كتامة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 74 و 500 + 75 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات) 609

اقليم طنجة. ـ اقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.89.832 صادر في 29 من جمادى الأولى 1410 (29 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة طنجة (اقليم طنجة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد 610

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.677 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة ودفع الماء الصالح للشرب بسيدي بنور جماعة المشرق القروية بإقليم الجديدة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 611

اقليم أسفي. ـ اقرار بالطريق الثانوية رقم 121.

مرسوم رقم 2.89.678 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بمثابة إقرار بالطريق الثانوية رقم 121 الممتدة من الجديدة الى أسفي ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 666 + 79 و 000 + 136 (اقليم أسفي) 612

اقليم فاس. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة التبغ.

مرسوم رقم 2.89.701 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشكاك القروية (اقليم فاس) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة التبغ 612

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا. ـ إخراج بقايا الطرق من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.702 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بإخراج بقايا الطرق من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن البقايا موضوع الاستخراج لأحد الافراد (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) 612

عمالة المحمدية ـ زناتة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.703 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تحسين تخطيط السكة الحديدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 25 + 300 و 25 + 600 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة المحمدية ـ زناتة) .. 613

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.89.707 و 2.89.708 و 2.89.709 و 2.89.710 و 2.89.711 و 2.89.712 و 2.89.713 و 2.89.714 و 2.89.715 و 2.89.716 و 2.89.717 و 2.89.718 و 2.89.719 و 2.89.720 و 2.89.721 و 2.89.722 و 2.89.723 و 2.89.724 و 2.89.725 و 2.89.726 و 2.89.727 و 2.89.728 و 2.89.729 و 2.89.730 و 2.89.731 و 2.89.732 و 2.89.733 و 2.89.734 و 2.89.735 و 2.89.736 صادرة في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) و 2.89.820 و 2.89.821 و 2.89.822 و 2.89.823 و 2.89.824 و 2.89.825 و 2.89.826 و 2.89.827 و 2.89.828 و 2.89.829 و 2.89.830 و 2.89.831 صادرة في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 614

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 983.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 361.89 الصادر في 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989) بتفويض الامضاء 617

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 47.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء 617

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 49.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء 617

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 50.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء 618

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 51.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء 618

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 52.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء 619

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 53.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء 619

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 54.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء 620

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 48.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء 620

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1075.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 926.89 الصادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 621

صفحة

قرار لوزير السكنى رقم 1685.89 صادر في 19 من ربيع الأول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 621

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1760.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 622

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 139.90 صادر في 14 من جمادى الأولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 622

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 378.90 صادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما 622

شركة « SOMAMI » ـ الترخيص في تركيب الحافلات الصغرى من نوع « ايبرو ».

قرار للوزير الأول رقم 3.10.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) يرخص بموجبه لشركة « SOMAMI » في تركيب الحافلات الصغرى من نوع « ايبرو » 623

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 349.90 صادر في 23 من رجب 1410 (20 فبراير 1990) بإجراء بحث علني في طلب السيد مختار علواني الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة 623

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 350.90 صادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بإجراء بحث علني في طلب السيد لغويدي سلام الترخيص له في جلب الماء بدائرة شيشاوة بإقليم مراكش 623

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 351.90 صادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بإجراء بحث علني في طلب السيد مولاي الحسن العماري الترخيص له في جلب الماء بدائرة شيشاوة بإقليم مراكش 624

هيئة فحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 107.90 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية 624

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1781.89 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد مبالغ التعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج 625

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 358.90 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالحي الجامعي الأول بالدار البيضاء 625

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 361.90 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس 625

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 362.90 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بالمدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط 626

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 363.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس 626

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 364.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (1) بفاس 626

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 365.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالمدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط 627

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 367.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط 627

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 370.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 627

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 372.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء 628

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 373.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (1) بكلية العلوم بالرباط 628

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 374.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط 629

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 375.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بالرباط 629

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 376.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (1) بفاس 629

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 403.90 صادر في 7 شعبان 1410 (5 مارس 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 630

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 402.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة (السلم 1) 630

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 398.90 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة 630

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 277.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية 631

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 278.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية 631

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 405.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 631

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 632

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.92 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع سد المجاعرة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة يوم 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه 50.000.000 دينار كويتي يخصص للمساهمة في تمويل مشروع سد المجاعرة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 17.90 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء ، وكذا المهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ، ولاسيما المادة الاولى منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء المحددة بالمادة الاولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.84.845 بتاريخ 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) :

« الناضور ؛
الحسيمة ؛
طنجة ؛
المهدية ـ القنيطرة ؛
المحمدية ؛
الدار البيضاء ؛
الجديدة ؛
الجرف الأصفر ؛
أسفي ؛
الصويرة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى مدير الموانىء ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 18.90 صادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء بالموانىء التي يزاول فيها اختصاصاته.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء ، وكذا المهام التي يزاولها في الموانىء المذكورة ، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 17.90 الصادر في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء بالموانىء التي يزاول فيها اختصاصاته ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بالمواد 1 المكررة و 5 المكررة و 7 المكررة التالية :

« المادة 1 المكررة : يتولى مكتب الاستغلال الموانيء القيام لحساب الدولة « في ميناء الحسيمة بالمهام التالية :

« أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والمسالك « البرية ؛

« أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء « والكهرباء والتطهير ؛

« الأعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف « والمباني ، والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها « أو ادارتها ؛

« أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن ؛

« الأعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل « المنتجات النفطية أو جميع السوائل الأخرى غير المعبأة ؛

« أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر « والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة ؛

« وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانيء القيام في ميناء « الحسيمة بالخدمات التالية :

« الهداية ؛

« القطر ؛

« ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

« تزويد السفن بالماء العذب ؛

« شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة ، ونقل حمولاتها من اماكن « الاستيداع أو إليها ؛

« القيام بواسطة قوارب ، بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة « بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة إليها ؛

« استيداع البضائع وحراستها ؛

« وضع الرافعات بالارصفة وان اقتضى الحال آلات المناولة الأخرى رهن « تصرف المرتفقين قصد تفريغ وشحن السفن الواقفة بالارصفة ؛

« وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

« شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الأخرى غير المعبأة ؛

« شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الأخرى غير « المعبأة ؛

« توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وإدارة الشبكات المتعلقة بذلك. »

« المادة 5 المكررة. ـ يتولى مكتب استغلال الموانيء القيام لحساب الدولة « في ميناء الجديدة بالمهام التالية :

« اعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والسكك « الحديدية والمسالك البرية ؛

« الأعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمباني « والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود إليه بانجازها أو ادارتها ؛

« أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء « والتطهير ؛

« أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن ؛

« أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر « والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة ؛

« وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانيء القيام في ميناء « الجديدة بالخدمات التالية :

« الهداية ؛

« القطر ؛

« ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

« تزويد السفن بالماء العذب ؛

« شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة التجارية وكذا نقل حمولاتها من « أماكن الاستيداع أو إليها ؛

« القيام بواسطة قوارب بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة « بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة إليها ؛

« استيداع البضائع وحراستها ؛

« وضع الرافعات بالارصفة وان اقتضى الحال آلات المناولة الأخرى رهن « تصرف المرتفقين قصد تفريغ وشحن السفن الواقفة بالارصفة ؛

« وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

« شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الأخرى غير المعبأة ؛

« شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الأخرى غير « المعبأة ؛

« توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وإدارة الشبكات المتعلقة بذلك. »

« المادة 7 المكررة. ـ يتولى مكتب استغلال الموانيء القيام لحساب الدولة « في ميناء الصويرة بالمهام التالية :

« أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والسكك « الحديدية والمسالك البرية ؛

« أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء « والتطهير ؛

« الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمباني « والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود إليه بانجازها أو إدارتها ؛

« الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل « المنتجات النفطية وجميع السوائل الأخرى غير المعبأة ؛

« أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن ؛

« أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر « والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة ؛

« وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانيء القيام في ميناء « الصويرة بالخدمات التالية :

« الهداية ؛

« القطر ؛

« ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

« تزويد السفن بالماء العذب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة التجارية وكذا نقل حمولاتها من « اماكن الاستيداع أو إليها ؛

« القيام بواسطة قوارب بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة « بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة إليها ؛

« استيداع البضائع وحراستها ؛

« وضع الرافعات بالارصفة ، وان اقتضى الحال ، آلات المناولة الأخرى « رهن تصرف المرتفقين قصد تفريغ وشحن السفن الواقفة بالارصفة ؛

« وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

« شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الأخرى غير المعبأة ؛

« شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الأخرى غير « المعبأة ؛

« توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وإدارة الشبكات المتعلقة بذلك. »

المادة الثانية

يسند الى مدير المواني ومدير مكتب استغلال المواني كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 259.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بنسخ القرار رقم 1181.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد اسعار بيع المتفجرات.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) المفوض بموجبه الى الوزير المكلف بالطاقة تحديد اسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ ابتداء من فاتح مارس 1990 احكام قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1181.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد اسعار بيع المتفجرات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد فتاح.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 377.90 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1410 (15 يناير 1990) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (الباتنتا).

وزير التجارة والصناعة ،
وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (الباتنتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

توزع في سنة 1990 حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (الباتنتا) بالقانون المشار إليه أعلاه على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسب التالية :

- للغرف التجارية والصناعية وجامعتها : 76 % ؛
- لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها 24 % .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1410 (15 يناير 1990).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد أبيض.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 130.90 صادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 28 شعبان 1410 (26 مارس 1990).

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4038 بتاريخ 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990).

قرار لوزير المالية رقم 131.90 صادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 28 شعبان 1410 (26 مارس 1990).

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4038 بتاريخ 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990).

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 317.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد تاريخ ومكان اجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1990 ـ 1991.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد اجراءات تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه :

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري مباراتا الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1990 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 20 يوليو 1990.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الاولى :

ـ 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ مقعدان (2) للمرشحين الاجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الثانية :

ـ 33 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ مقعدان (2) للمرشحين الاجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 2 يوليو 1990 الى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 318.90 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1990.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 615.89 الصادر في 20 من رمضان 1409 (6 أبريل 1989) المحددة بموجبه إجراءات القبول لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الاولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1991 ـ 1990 :

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 105 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

ـ 100 مقعد للمرشحين المغاربة ؛

ـ 5 مقاعد للمرشحين الاجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 105 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

ـ 100 مقعد للمرشحين المغاربة ؛

ـ 5 مقاعد للمرشحين الاجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل نهاية شهر يونيو 1990 الى المدارس العليا للتكنولوجيا وفق التوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ بالنسبة للمدارس العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : المرشحون الناجحون في الباكالوريا بالمراكز التابعة لولاية الدار البيضاء الكبرى ولاقاليم بنسليمان وسطات ومراكش وخريبكة والجديدة وازيلال وبني ملال وآسفي والصويرة وقلعة السراغنة وأكادير وتارودانت وتيزنيت وطانطان وطاطا وگلميم وورزازات والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب ؛

2 ـ بالنسبة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : المرشحون الناجحون في الباكالوريا بالمراكز التابعة لولاية الرباط وسلا ولاقاليم فاس وبولمان وتاونات وتازة والحسيمة ومكناس ويفرن وخنيفرة والرشيدية والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ووجدة وفكيك والناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.650 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من ذي القعدة 1407 (6 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سطات في 30 من ذي القعدة 1407 (6 أغسطس 1986) بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، تستخرج من العقار المدعو « كنانط 3 » موضوع الرسم العقاري رقم 2170/ت مساحتها 9 آرات و 90 سنتيارا.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وثلاثة وأربعون ألفا وخمسمائة وخمسون درهما (143.550 درهم) أي على أساس مائة وخمسة وأربعين درهما (145 درهم) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.663 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام لميناء المضيق بإقليم تطوان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء المضيق وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بدائرة جبالة من فاتح يوليو الى فاتح اغسطس 1987 بإقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام الموانئي بميناء المضيق بإقليم تطوان من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 10 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

فهرس الاحداثيات والحدود

علامة الحدود	الاحداثيات الجغرافية		ملاحظات
	ا	ب	
1	507.433.56	564.532.89	الحدود الفاصلة بين ملك الدولة العام وبين الشركة المدنية مضيق العطل.
2	537.62	490.99	
3	605.35	448.88	
4	634.88	418.52	
5	699.57	374.68	
6	745.85	359.57	الحدود الفاصلة بين ملك الدولة العام وبين الاملاك الغابوية.
7	814.39	318.32	
8	936.67	319.40	
9	508.234.50	441.00	
10	269.50	503.50	

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.666 صادر في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمتين الخندق فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 243 + 400 و 243 + 800 وانحراف ساقية مقابل النقطة الكيلومترية 243 + 567 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 2 سبتمبر الى 2 نوفمبر 1987 بجماعة الدخيسة القروية بإقليم مكناس ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تمتين الخندق فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 243 + 400 و 243 + 800 وانحراف ساقية مقابل النقطة الكيلومترية 243 + 567 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	المساحات	اسماء الاملاك وارقام الرسوم العقارية	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	ار س			
1	25 47	ملك مدعو « البوبية الزركة » ، الرسم العقاري رقم 1922 ك.	الاحباس الصغرى ، مكناس	ارض زراعية
2	14 00	غير محفظة	املاك عامة (ساقية).	للتذكير
4	30 40	ملك مدعو « كشاس » ، الرسم العقاري رقم 21030 ك (قطعة 2)	احباس الزاوية الاحمادية ، النائب عنها ناظر الاحباس بمكناس.	ارض زراعية
5	40 05	ملك مدعو « ولجة لمريني » ، الرسم العقاري رقم 18480 ك	نفس الملاك للقطعة رقم 4.	

المادة الثالثة. ـ تضم نتيجة الاشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه الى أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	المساحة	اسم المالك ورقم رسمه العقاري	اسم المالك او المفروض انه كذلك	ملاحظات
	آر س			
3	81 07	ملك مدعو « الاروتريت 5 » ، الرسم العقاري 7344 ك	املاك الدولة الخاصة.	ارض فلاحية

المادة الرابعة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الخامسة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.672 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 7006 فيما بين الطريق الثلاثية رقم 7016 وسد الدخيلة على وادي إيسن وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 ماي الى 25 يوليو 1988 بمكاتب جماعة خميس بيكودين القروية ، اقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 7006 فيما بين الطريق الثلاثية رقم 7016 وسد الدخيلة على وادى إيسن.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحات التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	ملاحظات
	آ س	السادة والسيدات :	
1 - 1 مكرر	33 30	الحاج علي قيوح ، أولاد تايمة ، مركز هوارة.	
2	30 13	محمد بن حسن شناح ، دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، أركانة.	
3 - 3 مكرر	35 40	علي بن لحسن ايت الطاهر ، دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	نخلة واحدة
4	19 60	1 - حسين بن أحمد شناح 1/7 ؛ 2 - حميد بن ابراهيم شناح 1/7 ؛ 3 - الحاج امبارك شناح 1/7 ؛ 4 - مولاي عمر بن امبارك شناح 1/7 ؛ 5 - حميد بن الحسين بن امبارك 1/7 ؛ 6 - مولاي الحبيب بن أحمد 1/7 ؛ 7 - مولاي لحسن بن محمد شناح 1/7 ، دوار ايسن ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
5	02 30	مولاي محمد بن لحسن نايت الطاهر الجرف ، دوار ايسن ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
6	03 33	محمد بن لحسن اردجوح ، دوار ايسن ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
7	15 50	مولاي محمد بن حسن الجاهل ، دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
8	16 50	مولاي حسن بن محمد بيجوان ، دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
9	13 50	1 - لحسن بن علي اشعري 6/1 ؛ 2 - بيهي بن أحمد أومحاند 6/3 ؛ 3 - محمد بن ميلود 6/1 ؛ 4 - عبد القادر بن محجوب 6/1 ، دوار اكركر ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
10 - 10 مكرر	03 00	1 - جامع أو بيهي اشعري 2/1 ؛ 2 - حمين بن محند اشعري 2/1 ، دوار اكركر ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
11 - 11 مكرر	11 40	1 - محمد بن أحمد الشيخ 2/1 ؛ 2 - لحسن بن أحمد السملالي 2/1 ، دوار تسدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
12 - 12 مكرر	15 50	1 - محمد أو أحمد ايت بلحاج 5/1 ؛ 2 - عبد الله أو أحمد ايت بلحاج 5/1 ؛ 3 - امحاند أو أحمد ايت بلحاج 5/1 ؛ 4 - بوسلام أو سعيد ايت بلحاج 5/1 ؛ 5 - محمد بن لحسن ايت بلحاج 5/1 ، دوار تمكولاست ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
13	20 50	1 - لحسن بن محمد وازيز زندر 8/1 ؛ 2 - أحمد أو علي وازيز 8/1 ؛ 3 - امبارك أو بيهي وازيز 8/1 ؛ 4 - علي بن محمد وازيز 8/1 ؛ 5 - محمد أو لحسن وازيز 4/1 ؛ 6 - محمد بن محمد وازيز 4/1 ، دوار تسدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
14	02 50	لحسن بن أحمد بن امبارك 2/1 ؛ إبراهيم بن أحمد بن امبارك 2/1 ، دوار تسدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحات التقريبية		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	ملاحظات
	آ	س	السادة والسيدات :	
15	05	00	عبد الله بن عبد الله اجراي ، دوار تمدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
16	03	00	جامع بن محمد بن لحسن ، دوار تمدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	3 أشجار من الزيتون أرض مسقية مزروعة بالحبوب الموسمية
17	03	00	عبد الله بن أحمد مزيان ، دوار تمدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
18	03	00	علي بن محمد البكراوي ، دوار تمدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
19	03	30	محمد بن سعيد بن محمد ، دوار تمدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	أرض مسقية مزروعة بالحبوب الموسمية
20 ـ 20 مكرر	07	10	1 ـ سالم بن محمد مركن 4/3 ؛ 2 ـ مبارك بن محمد زبيلا 4/1 ، دوار تمدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
21	03	10	جماعة تمدارت.	
22	07	50	جماعة تمدارت.	
23	03	80	أحمد بن محمد بودرار.	أرض مسقية ومزروعة بالحبوب الموسمية 2 اوكاليتوس
24	46	30	جماعة تمدارت.	
25	15	60	ابراهيم بن محمد المودن ، دوار تمدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
26	56	00	1 ـ سعيد بن عبد الله المودن ؛ 2 ـ ابراهيم بن محمد المودن ؛ 3 ـ اليازيد بن محمد المودن ؛ 4 ـ محمد بن سعيد ايت عدي أو يحيى ، دوار تمدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
27	69	00	1 ـ محند بن ابراهيم اعباد 2/1 ؛ 2 ـ لحسن بن لحسن 4/1 ؛ 3 ـ احمد أو حماد 4/1 ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
28	43	80	1 ـ بيهي بن سعيد أو بيهي 6/1 ؛ 2 ـ علي بن سعيد أو بيهي 6/1 ؛ 3 ـ محمد بن بيهي اجراي 6/1 ؛ 4 ـ امبارك بن بيهي اجراي 6/1 ؛ 5 ـ عبد الله بن عبد الله اجراي 2/1 ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
29	38	90	1 ـ صالح بن بيهي اشبان 3/1 ؛ 2 ـ الحسن بن علي اشبان 3/1 ؛ 3 ـ ابراهيم بن عبد الله اشبان 3/1 ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
30	94	30	1 ـ عبد الله بن الحاج محمد 2/1 ؛ 2 ـ محند بن ابراهيم 4/1 ؛ 3 ـ لحسن بن لحسن 4/1 ؛ 4 ـ أحمد بن حماد 4/1 ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
31	49	90	سايب لحسن بن أحمد ، دوار تمدارت ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	
32	32	00	1 ـ محمد بن الهاشمي اخراز 4/3 ؛ 2 ـ بيهي بن أحمد أو محند 4/1 ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة أركانة.	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.673 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء في المداشير الموجودة بقيادة مير اللفت لتزويد مدينة سيدي ايفني والدواوير المجاورة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 الممتدة من تيزنيت الى سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 أكتوبر إلى 12 ديسمبر 1988 بمكاتب جماعة أربعاء الساحل القروية باقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء في المداشير الموجودة بقيادة مير اللفت لتزويد سيدي ايفني والدواوير المجاورة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 الممتدة من تيزنيت إلى سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحات آ	المساحات س
	السادة والسيدات :		
13	البشير بن محمد اعلو ، دوار سيدي بولفضايل.	02	34
14	العربي بن لحسن اعلو ، دوار سيدي بولفضايل.	02	30
15	ورثة العربي بن لحسن احموش ، دوار إدحموش.	09	97
16	الحسين بن محمد اخياط ، دوار إكرار معتوك.	01	53
17	كذلك.	00	83
18	المكي بن عبد الله كارور.	05	57
19	أحمد كارور.	03	06
20	المكي كارور.	01	55
21	البشير بن لحسن كارور.	06	00
22	أحمد بن محمد كارور.	18	52
23	الحاج البشير كارور.	01	90
	القاطنون كلهم بدوار إكرار معتوك.		
24	محمد أو لحسن احموش ، دوار احموش.	02	03
25	محمد بن علي قلمي ، دوار كريزم.	04	02
26	محمد أولحسن احموش.	04	50
27	لحسن بن أحمد الضلحي.	01	88
	الحسين بن أحمد الضلحي.		
28	عمر بو العود.	01	64
29	المعلم الحسين المصير.	01	19
30	عبد الرحمان احموش.	01	68
	القاطنون كلهم بدوار ادحموش.		
31	محمد أو عبد الله أوهني ، دوار كريزم.	03	28
32	ورثة سي الحسين أو العربي :		
	أحمد بن الحسين ، ابراهيم بن الحسين ، الحاج الحسن ، دوار إد حموش.	01	86
33	عمر بن ابراهيم بو العود ، دوار إد حموش.	03	07
34	ورثة سي الحسين أو العربي : (أنظر البقعة 32) ، دوار إد حموش.	06	66
35	ورثة مولاي امحند ازكور ، محمد أزكور.	02	58
36	ورثة شاكر الرايس أحمد ، الحسين كطين ، أحمد شاكر.	02	97
	الحسين كطين ، شاكر أحمد.		
37	محمد بن أحمد هاكن.	02	03
38	ابراهيم بزهر.	01	97
39	لحسن بزهر.	04	80
40	امحند زكور.	00	30
41	أحمد شكر.	01	20
42	الحسين كوطي.	02	81
43	فاطمة أوبكريم ،	02	57
	القاطنون بدوار اكرا من الساحل.		
44	ورثة سي مسعود : مولاي اليزيد بن مسعود.	00	78
45	ورثة الحسين بن اليزيد هري.	06	60
46	جامع أودري.	01	33
47	أحمد الثلج ، بلعيد الثلج.	01	56
48	ورثة فاطمة تابيجاونت.	02	77
49	ورثة ادحوس ، أحمد حوسى ، الحسين حوسى.	02	07
50	امحمد بجوى.	01	15
51	ورثة ادبوبلي بن الزكر الحسين.	01	78
52	ورثة اد مولاي امبارك ، الرايس البشير.	05	41
53	ورثة آيت تادرارت :	04	03
	أحمد بن محمد بوشان.		
	محمد بن أحمد بفسيون.		
54	إيجو بنت محمد جماير.	03	90
55	فاطمة بنت محمد جماير.	13	74
	القاطنون كلهم بقيادة مير اللفت.		

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.660 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثانوية رقم 302 الممتدة من فاس الى كتامة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+74 و 500+75 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 سبتمبر الى 30 نوفمبر 1987 بمكاتب جماعة تاونات ، اقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثانوية رقم 302 الممتدة من فاس الى كتامة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+74 و 500+75.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحات	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
4	محمد الحجاجي وبوزيد الحجاجي.	653	بئر
10	الجلالي بن الحاج أحمد.	704	عدد أشجار الزيتون 5 ، عدد أشجار التين 4
11	بوشتى بن أحمدو.	1.340	لاشيء
12	محمد برادي.	410	لاشيء
13	محمد بن سي الهادي بن التهامي.	933	لاشيء
14	الخمار بن محمد ازريولي.	05	عدد أشجار التين 4
15	محمد برادي.	1.023	لاشيء
16	محمد بن علي أزريولي.	318	عدد أشجار الزيتون 2
16 م	محمد بن علي أزريولي.	06	لاشيء
17	الحبوس.	1.618	لاشيء
18	محمد برادي.	638	لاشيء
19	أحمد بن باعلي مزوز.	388	لاشيء
20	محمد بن سي الهادي.	158	لاشيء
21	محمد بن علي أزريولي.	160	عدد أشجار التين 13 ، عدد أشجار الزيتون 9
21 م	الخمار بن محمد أزريولي.	388	لاشيء
22	الخمار بن محمد أزريولي.	23	لاشيء
23	أحمد بن علي طريشا.	138	عدد أشجار التين 4 ، عدد أشجار الزيتون 3
24	علي اتهامي أزريولي.	293	لاشيء
25	محمد برادي.	343	لاشيء
26	محمد الهرسال.	183	عند أشجار الزيتون 8 ، عدد أشجار التين 10
27	محمد بن باعلي.	388	لاشيء
27 م	محمد بن سي احميدا.	1.343	لاشيء
28	الحاج محمد اطعيمي.	115	لاشيء
29	محمد بن احميدو.	1.320	عدد أشجار الزيتون 9 ، عدد أشجار التين 13
30	محمد بن سي الهادي.	226	لاشيء
31	أحمد أزريولي ومحمد أزريولي.	137	لاشيء
32	محمد اطريشا.	315	لاشيء
33	عبد الله الهرسال.	410	لاشيء
34	عبد الله الهرسال.	1.067	لاشيء
35	بوزيد مزوز.	455	لاشيء
36	محمد الهرسال.	223	بئر
37	محمد الهرسال.	28	عدد أشجار الزيتون 8 ، عدد أشجار التين 10
38	عبد السلام بن محمد.	856	لاشيء
39	العربي بن محمد.	204	لاشيء
40	عبد السلام الهرسال.	201	عدد أشجار الزيتون 4 ، عدد أشجار التين 2
41	رحمة بنت محمد.	45	لاشيء
42	محمد الهرسال.	205	عدد أشجار الزيتون 8 ، عدد أشجار التين 10
43	رحمة بنت محمد.	345	لاشيء
45	الحبوس.	367	لاشيء
46	عبد الرحمان زروال وأحمد اطعيمي.	160	لاشيء
47	أحمد اطعيمي.	225	لاشيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحات	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
48	عبد السلام الهرسال بن عبد الله.	669	عدد أشجار الزيتون 4 ، عدد أشجار التين 2
49	بوزيد بن أحمد.	138	عدد أشجار التين 5
50	بوزيد بن أحمد العربي.	910	لاشيء
51	الخمار بن سي حمة.	350	لاشيء
52	عبد السلام بن أحمد س العربي.	476	عدد أشجار الزيتون 2 ، عدد أشجار التين 5
53	عبد السلام بن محمد بن أحمد.	225	لاشيء
54	فطيمة بنت عبد السلام.	408	لاشيء
55	احميدو وقدور بن العربي.	94	لاشيء
56	فضيلة بنت عبد السلام.	434	لاشيء
57	محمد الهرسال.	628	عدد أشجار الزيتون 8 ، عدد أشجار التين 10
58	عبد السلام بن عمرو.	25	عدد أشجار الزيتون 2 ، عدد أشجار التين 5
59	عائشة بنت محمد.	335	لاشيء
60	فاطمة بنت أحمد بن لحسن.	28	لاشيء
61	عبد السلام الهرسال.	1.260	عدد أشجار الزيتون 4 ، عدد أشجار التين 2
62	أحمد بن باعلي.	10	لاشيء
63	الخمار الزريولي.	183	عدد أشجار التين 4
64	العربي بن محمد.	340	عدد أشجار الزيتون 6 ، عدد أشجار التين 9
65	عبد السلام الهرسال.	250	عدد أشجار الزيتون 4 ، عدد أشجار التين 2
66	ادريسي الطعيمي.	295	لاشيء
67	عبد السلام بن عمرو اطريشا ، القاطنون كلهم بدوار الدمنة ، قيادة تاونات.	205	عدد أشجار التين 3 ، عدد أشجار الزيتون 7 ، دار شبه منجزة

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الإشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.832 صادر في 29 من جمادى الاولى 1410 (29 ديسمبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة طنجة (اقليم طنجة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة طنجة في 28 من محرم 1410 (26 سبتمبر 1989) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للسيدين الصديق العلمي وخالد بلحسين ، مساحتها ثلاثمائة وسبعة وتسعون مترا مربعا تقريبا (397 م^2) موضوع الرسم العقاري رقم 15219 ط.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وسبعة وتسعون الفا وسبعمائة وخمسون درهما (297.750 د) أي على أساس سبعمائة وخمسين درهما (750 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1410 (29 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.677 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة ودفع الماء الصالح للشرب بسيدي بنور بجماعة المشرق القروية بإقليم الجديدة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الاداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة ، الصادر في 22 ديسمبر 1987 ؛

وعلى ملف البحث الاداري المباشر من فاتح مارس الى 30 أبريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة معالجة ودفع الماء الصالح للشرب بسيدي بنور بجماعة المشرق القروية بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمحاطة بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط وأسماؤها	نوعيتها مطلبا التحفيظ والرسم العقاري	مساحاتها	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك
1 – القطعة المسماة فيض .	ارض فلاحية مطلب رقم 31870 ج	759 م	السادة والسيدات فاطنة بنت ادريس عطفي بنسبة 1/8 . ابراهيم بن عبد الله سمت بنسبة 2/8 . الغالية بنت عبد الله سمت بنسبة 1/8 . متيحة بنت عبد الله سمت بنسبة 1/8 . تورية بنت عبد الله سمت بنسبة 1/8 . عبد الله بن عبد الله سمت بنسبة 2/8 .
2 – القطعة المسماة الحطة .	أرض فلاحية مطلب رقم 31871 ج	1659 م	دوار لعواوشة ، فخذة اولاد احمد ، قبيلة اولاد بوزرارة ، دائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة. بوشعيب بن رحال بن بوشعيب بنسبة 10/36 ؛ رحال بن رحال بن بوشعيب بنسبة 10/36 ؛ خدة بنت رحال بن بوشعيب بنسبة 5/36 . رميعة بنت رحال بن بوشعيب بنسبة 5/36 . فاطنة بنت احمد بن المعطي بنسبة 6/36 .
3 – البقعة المسماة « فيض » .	أرض فلاحية رسم رقم 08 44601	267 م	دوار لعواوشة ، فخذة أولاد احمد ، قبيلة اولاد بوزرارة ، دائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة. احمد بن رحال بن بوشعيب ، دوار لعواوشة ، فخذة اولاد احمد ، قبيلة اولاد بوزرارة ، دائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة

المادة الثالثة. – يعهد الى وزير الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1410 (8 يناير 1990)

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية :
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.678 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بمثابة إقرار بالطريق الثانوية رقم 121 الممتدة من الجديدة الى أسفي، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 666+79 و 000+136 (اقليم أسفي).

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

يقرر بها كجزء من الاملاك العامة الطريق الثانوية رقم 121 الممتدة من الجديدة الى أسفي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 666 + 79 و 000 + 136 المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أخضر في المخطط ذي المقياس 1/500.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ويحدد عرضها كما يلي:

اسم الطريق وبياناتها	الحدود		عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
	البداية	النهاية	الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثانوية رقم 121 الممتدة من الجديدة الى أسفي.	من ن.ك 666 + 79	الى ن.ك 000 + 136	15 مترا	15 مترا

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر،

الامضاء: محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.701 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشكاك القروية (اقليم فاس) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة التبغ.

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين الشكاك القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985)؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين الشكاك القروية (اقليم فاس) في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ستة آلاف وثمانمائة متر مربع (6800 م²) تقريبا لفائدة شركة التبغ.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وسبعون ألف درهم (170.000 درهم) أي على أساس خمسة وعشرين درهما (25 درهم) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين الشكاك القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الامضاء: ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.702 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) باخراج بقايا الطرق من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الإملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن البقايا موضوع الاستخراج لأحد الافراد (عمالة الدار البيضاء – أنفا).

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المعاريف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1408 (23 أكتوبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بعض بقايا الطرق من الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المعاريف في 29 من صفر 1408 (23 أكتوبر 1987) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للسيد محمد حجوي عن البقايا المذكورة موضوع الاستخراج مساحتها عشرون مترا مربعا (20 م²) تقريبا موضوع الرسم العقاري رقم 20077 س وتقع بزاوية زنقة ماسينا وزنقة بوربوني.

وقد رسمت حدود البقايا الآنفة الذكر علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعون ألف درهم (40.000 درهم) أي على أساس ألفي درهم (2.000 درهم) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة المعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.703 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تحسين تخطيط السكة الحديدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 25+300 و 25+600 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة المحمدية ـ زناتة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 11 مارس إلى 11 ماي 1987 ببلدية المحمدية (عمالة المحمدية ـ زناتة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تحسين تخطيط السكة الحديدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 25+300 و 25+600 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحات	أسماء الاملاك ورقما الرسمين العقاريين ومطلب التحفيظ	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	آ س 12 02	ملك مدعو « بوذروة » المطلب عدد 36779 ض	السادة والسيدات : محمد بن المفضل الزيادي بنسبة 2 من 6 أسهم ؛ عبد القادر بن المفضل الزيادي بنسبة 2 من ذلك ؛ منانة بنت المفضل الزيادي بنسبة 1 من ذلك ؛ ميرة بنت المفضل الزيادي بنسبة 1 من ذلك ، دوار البرادعة ، المحمدية. المتعرض : السيد بوعزة بن عبد القادر بن المفضل غازي ، دوار البرادعة ، المحمدية. تعرض متبادل مع الملك المدعو « دار الحاج عبد القادر » ، موضوع المطلب عدد 26/8. الحاج عبد القادر بن الحاج محمد بن المفضل هريمش ، دوار البرادعة ، المحمدية.	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحات	أسماء الاملاك ورقما الرسمين العقاريين ومطلب التحفيظ	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ س		السادة والسيدات :	
2	87 01	غير محفظة	الجيلالي بن السي اعمر الغازي ، دوار البرادعه ، زنقة 539 ، المحمدية.	أرض فلاحية
3	13 06	غير محفظة	ورثة لكبيرة بنت علي ، زنقة 6 ، رقم 558 ، دوار البرادعة ، المحمدية.	كذلك
4	00 08	ملك مدعو « بلاد أولاد الجيلالي ، الرسم العقاري عدد 19411 ض	رقية بنت أحمد بن ابرهيم بنسبه 24/3 ؛ بوشعيب بن ادريس بن المليح بنسبة 24/7 ؛ بوعزة بن ادريس بن المليح بنسبة 24/7 ؛ عبد الكبير بن المليح بنسبة 24/7 ، دوار البرادعة المحمديه.	
5	00 05	ملك مدعو « سيدي بودروة » الرسم العقاري عدد 21990 ض	ناردون جون بنسبة 152.064 من 1.520.640 ؛ ناردون ماري ايزابيل بنسبة 152.064 من ذلك ؛ احمد بن الحسين بنسبة 76.032 من ذلك ، فاطمة بنت امحند بنسبة 82.368 من ذلك ؛ محمد بن حمادي بن حمو بنسبة 128.128 من ذلك ؛ فاطمة بنت حمادي بن حمو بنسبة 64.064 من ذلك ؛ رقيه بنت حمادي بن حمو بنسبة 64.064 من ذلك ؛ زهرة بنت حمادي بن حمو بنسبة 64.064 من ذلك ؛ فاطمة بنت حمادي بن حمو بنسبة 64.064 من ذلك ؛ عائشة بنت حمادي بن حمو بنسبة 64.064 من ذلك ؛ حمو بن حمادي بن حمو بنسبة 128.128 من ذلك ؛ امبارك بن لحسن بن الحسين بنسبة 44.928 من ذلك ؛ بو شعيب مولو بنسبة 218.304 من ذلك لكبير مولو بنسبة 218.304 من ذلك ، دوار البرادعه ، زنقة 6 ، رقم 558 ، المحمدية.	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتي ذكرهم :

السيد بلقاسم بوعبد السلام ، المولود في 20 يناير 1931 بتلمسان ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

ياسين بوعبد السلام ، المولود في 27 مارس 1970 بفرنسا ؛
كوثر بوعبد السلام ، المولودة في 16 يوليو 1973 بسلا ؛
اسماعيل بوعبد السلام ، المولود في 25 ديسمبر 1974 بسلا ؛
ايمان بوعبد السلام ، المولودة في 21 نوفمبر 1979 بسلا.

(مرسوم رقم 2.89.707).

السيد ناجي زروقي ، المولود في 11 يوليو 1947 بفاس ، وابناه القاصران غير المتزوجين :

أنية زروقي ، المولودة في 26 يوليو 1982 بفاس ؛
نبيل زروقي ، المولود في 28 مارس 1985 بفاس.

(مرسوم رقم 2.89.708).

* * *

السيد علي دربال ، المولود في 7 ابريل 1956 بتارودانت.

(مرسوم رقم 2.89.709).

* * *

الآنسة صباح حمدي ، المولودة سنة 1958 بخنيفرة.

(مرسوم رقم 2.89.710).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآنسة زهرة الزرهوني ، المولودة في 21 فبراير 1964 بفاس.

(مرسوم رقم 2.89.711).

* * *

السيد مصطفى بنسالم ، المولود في 3 نوفمبر 1948 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.89.712).

* * *

السيد أحمد موسى ، المولود في 10 نوفمبر 1961 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.89.713).

* * *

السيد جمال دربال ، المولود في 19 نوفمبر 1956 بتارودانت.

(مرسوم رقم 2.89.714).

* * *

السيد عبد الرحمان بوزوزو ، المولود في 13 يناير 1949 بأيت اورير وابنه القاصر غير المتزوج.

شريف بوزوزو ، المولود في 28 أبريل 1979 بمراكش.

(مرسوم رقم 2.89.715).

* * *

السيد محمد بن حسن بن حسين بريغت ، المولود في 6 أبريل 1931 بالجديدة وإبنته القاصرة غير المتزوجة :

بشرى بريغت ، المولودة في 13 أبريل 1972 بالجديدة.

(مرسوم رقم 2.89.716).

* * *

السيدة دوامة نفوسي ، المولودة في 19 اكتوبر 1957 باكادير.

(مرسوم رقم 2.89.717).

* * *

السيدة سميرة بنسهلي ، المولودة في 6 أبريل 1963 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.89.718).

* * *

السيد مصطفى كلدي ، المولود في 19 يوليو 1957 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.89.719).

* * *

السيد الهادي بن محمد اويحيا ، المولود في 10 أبريل 1962 بالدار البيضاء وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

عواطف اويحيا ، المولودة في 21 اكتوبر 1984 بالدار البيضاء ؛

نورا اويحيا ، المولودة في 5 ديسمبر 1985 بالدار البيضاء ؛

الحبيب اويحيا ، المولود في 13 أغسطس 1987 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.89.720).

السيد محمد عياد ، المولود في 18 مارس 1949 بوجدة وابناه القاصران غير المتزوجين :

رضوان عياد ، المولود في 20 ماي 1983 بوجدة ؛

مونيا عياد ، المولودة في فاتح أبريل 1989 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.89.721).

* * *

السيدة نصيرة بنت الطيب بن عبد القادر ، المولودة في 8 ماي 1961 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.89.722).

* * *

السيدة ربيعة مواعدي ، المولودة في 20 أبريل 1962 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.89.723).

* * *

السيدة فاطمة نهاري ، المولودة في 28 اكتوبر 1949 بوهران بالجزائر.

(مرسوم رقم 2.89.724).

* * *

السيدة عائشة غراس ، المولودة في 15 نوفمبر 1945 باحفير.

(مرسوم رقم 2.89.725).

* * *

السيد عبد القادر بوجمعة ، المولود في 9 ماي 1951 ببركان وابنتاه القاصرتان وغير المتزوجتين :

حنان بوجمعة ، المولودة في 27 أكتوبر 1986 ببركان ؛

سهام بوجمعة ، المولودة في 10 أكتوبر 1986 ببركان.

(مرسوم رقم 2.89.726).

* * *

السيد بوعلام ولد بوعمامة ، المولود في 27 يناير 1952 بتازة وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

محمد علي بن بوعلام بوعمامة ، المولود في 2 نوفمبر 1980 بتازة ؛

يوسف بن بوعلام بوعمامة ، المولود في 22 مارس 1983 بتازة ؛

كريم بن بوعلام بوعمامة ، المولود في 2 مارس 1987 بتازة.

(مرسوم رقم 2.89.727).

* * *

السيدة حورية حجار خرفان ، المولودة في 16 أبريل 1962 بفرنسا.

(مرسوم رقم 2.89.728).

* * *

الآنسة صليحة بوحرب ، المولودة في 29 نوفمبر 1962 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.89.729).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عارف الحمامي الحواصلي ، المولود في 23 أغسطس 1943 بدمشق وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :
يزن عارف الحمامي الحواصلي ، المولود في 15 يناير 1978 بمراكش ؛
راكان عارف الحمامي الحواصلي ، المولود سنة 1979 بدمشق ؛
احمد عارف الحمامي الحواصلي ، المولود في 24 ماي 1989 ببني ملال.

(مرسوم رقم 2.89.730).

* * *

السيد عبد القادر مرغاش ، المولود في 16 أبريل 1943 ببركان وابنته القاصرة غير المتزوجة :
زينب مرغاش ، المولودة في 22 ماي 1984 ببركان.

(مرسوم رقم 2.89.731).

* * *

السيد أحمد ادريس ، المولود في 31 ديسمبر 1955 ببركان وابناه القاصران غير المتزوجين :
محمد امين ادريس ، المولود في 26 يونيو 1985 بمراكش ؛
مارية ادريس ، المولودة في فاتح يناير 1987 ببركان.

(مرسوم رقم 2.89.732).

* * *

السيدة باية كبداني ، المولودة في 11 مارس 1936 بندرومة (الجزائر).

(مرسوم رقم 2.89.733).

* * *

السيدة يامنة زيدور ، المولودة سنة 1922 بالجزائر.

(مرسوم رقم 2.89.734).

* * *

الآنسة سهام زايد ، المولودة في 26 يوليو 1964 بتونس.

(مرسوم رقم 2.89.735).

* * *

السيد اداما صوكوبا ، المولود في 1947 بانطرصو (مالي) وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :
مريمة صوكوبا ، المولودة في 17 يناير 1988 بتازة ؛
هند صوكوبا ، المولودة في 18 سبتمبر 1989 بتازة.
يحمل السيد اداما صوكوبا من الآن فصاعدا الاسم التالي : عبد العزيز العظمة.

(مرسوم رقم 2.89.736).

* * *

بموجب مراسيم صادرة في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتي ذكرهم :

السيدة عائشة دربال ، المولودة في 21 أبريل 1947 بتارودانت.

(مرسوم رقم 2.89.820).

السيدة عزوزي جميلة ، المولودة في 23 ماي 1959 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.89.821).

* * *

الآنسة مينة الخصاصي ، المولودة في 16 يناير 1956 بفاس.

(مرسوم رقم 2.89.822).

* * *

الآنسة نعيمة حفصي ، المولودة في 18 ماي 1960 بآسفي.

(مرسوم رقم 2.89.823).

* * *

الآنسة لطفية العباسي ، المولودة في 14 يوليو 1960 بمكناس.

(مرسوم رقم 2.89.824).

* * *

السيد مصطفى كمال واعظ ، المولود سنة 1946 بحلب بسوريا ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :
هالة واعظ ، المولودة في 2 يناير 1970 بطنجة ؛
هدى واعظ ، المولودة في 29 اغسطس 1971 بطنجة ؛
اميرة فراح واعظ ، المولودة في 10 ديسمبر 1974 بطنجة ؛
محمد واعظ ، المولود في 23 يناير 1980 بطنجة ؛
عبد السلام واعظ ، المولود في 23 سبتمبر 1982 بطنجة ؛
محمود محسن واعظ ، المولود في 19 يناير 1987 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.89.825).

* * *

الآنسة رشيدة محمدي ، المولودة في 2 فبراير 1954 بتويست بوبكر.

(مرسوم رقم 2.89.826).

* * *

السيدة كريمة بكاري ، المولودة في 3 مارس 1952 بفاس.

(مرسوم رقم 2.89.827).

* * *

السيد محمد فاتيس ، المولود في 27 يناير 1947 بظهر السوق ، وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :
عثمان فاتيس ، المولود في 6 ماي 1977 بسلا ؛
راضية فاتيس ، المولودة في 8 فبراير 1981 بسلا ؛
حورية فاتيس ، المولودة في 9 أكتوبر 1985 بسلا ؛
اسماعيل فاتيس ، المولود في 10 يناير 1989 بسلا.

(مرسوم رقم 2.89.828).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآنسة يمينة معوش ، المولودة في 10 سبتمبر 1954 بفاس.

(مرسوم رقم 2.89.829).

* * *

الآنسة رابحة ميزودجي ، المولودة في فاتح يناير 1953 ببني ملال.

(مرسوم رقم 2.89.830).

السيد خالد مصدق كواش ، المولود في 19 ديسمبر 1956 بفاس.

يحمل السيد خالد مصدق كواش من الآن فصاعدا الاسم التالي : خالد مصدق الودغيري كواش.

(مرسوم رقم 2.89.831).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 983.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 361.89 الصادر في 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 361.89 الصادر في 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 361.89 الصادر في 23 من رجب 1409 (2 مارس 1989) :

المادة الاولى. ـ يفوض إلى موظفي.....

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
ادريس الرمراني.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك
محمد الطاهري.	مدير المدرسة الفلاحية بتسويهلة.	كذلك
.....	.....	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).
الامضاء : عثمان التمنائي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 47.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الهادي الجبلي ، مدير الشؤون التقنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون التقنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 49.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛
- العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 50.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛
- العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد القرموني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الفاسي الفهري ومحمد بشيري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 51.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المهدي بن زكري ، مدير إدارة هندسة المياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة هندسة المياه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛
- العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 52.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جلالي ، مدير البحث والتخطيط المائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث والتخطيط المائي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛
- العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 53.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الفاسي الفهري ، مدير إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة التكوين المهني وتكوين الأطر ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛
- العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الفاسي الفهري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بشيري و امحمد القرموني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 54.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بشيري ، مدير تخطيط التكوين المهني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تخطيط التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والتي يفوق مبلغها 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛
- العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بشيري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الفاسي الفهري وامحمد القرموني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 48.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس علوي اسماعيلي ، مدير الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1075.89 صادر في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 926.89 الصادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 926.89 الصادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 926.89 الصادر في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) :

« المادة الاولى. ـ يعين موظفو مديرية.....

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....	.....
الدار البيضاء أنفا.	عبد الحي سكيرج.	كذلك	محمد الهرام.	كذلك	المكتب الجهوي للأداءات بالدار البيضاء.
الدار البيضاء الفداء.	عبد العزيز بنتومي.	كذلك	حليمة حساكي.	كذلك	محصل المالية بالدار البيضاء الفداء.
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1409 (23 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير السكنى رقم 1685.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 364.86 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار اليه اعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بالمادة الاولى المكررة الآتية بعده :

« المادة الاولى المكررة : يعين السيد محمد الشياضمي ، « مندوب وزارة السكنى بكلميم ، آمرا مساعدا بالنيابة لصرف « النفقات من مجموع ابواب الميزانية العامة والمتعلقة « بالمندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالعيون. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1760.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير الشبيبة والرياضة المشار إليه أعلاه رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
أحمد أبو سعيد ، المفتش الرئيسي ، مندوب الوزارة بطنجة.	بدون تغيير.	بدون تغيير.
فؤاد المنكوري ، المفتش الرئيسي ، مندوب الوزارة بيناسليمان.	بدون تغيير.	بدون تغيير.
بدون تغيير.	بوشعيب بياضرة ، المربي الرئيس بمندوبية الوزارة بالجديدة.	بدون تغيير.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1409 (2 نوفمبر 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 139.90 صادر في 14 من جمادى الاولى 1410 (14 ديسمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عزيز الوزاني ، المدير العام للامن الوطني آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة له من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والخاصة بقطاع تكوين الاطر : الباب 2.0.17 الفصل 72 الفقرة 21.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز الوزاني ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد التدلاوي فوز المراقب العام ، رئيس نيابة مديرية التجهيز والميزانية بالادارة العامة للامن الوطني.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1410 (14 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 378.90 صادر في 22 من جمادى الاولى 1410 (22 ديسمبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم الأولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية التجهيز الخاصة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان :

العمالات والاقاليم	الآمران المساعدان بالصرف	المهام	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة.	السيد عبد العالي والحاج.	مدير التجهيزات العامة.	السيدان : محمد الاوزعي وبنشعيب الخياط.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بالرباط.
الرباط.	السيد محمد سعد العلوي.	المدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	السيدان : بوشتة هيمورة و عبد الله الرايس.	المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهما المشار إليهم في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينسخ القرار رقم 163.89 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1409 (فاتح ديسمبر 1988).

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1410 (22 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد السلام بركة.

قرار للوزير الاول رقم 3.10.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) يرخص بموجبه لشركة « SOMAMI » في تركيب الحافلات الصغرى من نوع « ايبرو »

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصلين 2 و 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه :

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة :

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المذكور أعلاه رقم 10.81 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « SOMAMI » الكائن مقرها بالدار البيضاء ، الطريق الساحلي رقم 111 ، الكيلومتر 11,2 بعين السبع في تركيب الحافلات الصغرى من نوع « ايبرو ».

المادة الثانية

يحدد بـ 60 ٪ المقدار الادنى للادماج والتكملة الواجب انجازه بالنسبة لنوع « ايبرو » المشار اليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 349.90 صادر في 23 من رجب 1410 (20 فبراير 1990) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 25 مارس 1990 الى 24 ابريل 1990 بحث علني في طلب السيد مختار علواني الساكن بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المنوي الحصول عليه خمسة (5) لترات في الثانية وذلك من اجل سقي عقار يقع بدوار بوناكة بجماعة نزالة العظم بقيادة لوطا بدائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

*
**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 350.90 صادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) سيجرى بدائرة شيشاوة من فاتح ابريل الى 30 ابريل 1990 بحث علني في طلب السيد لغويدي سلام الساكن بجماعة أحد مجاط ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المنوي الحصول عليه ثمانية (8) لترات في الثانية وذلك من اجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار فيلالة بجماعة أحد مجاط القروية بقيادة فروكة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 351.90 صادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) سيجرى ببدائرة شيشاوة من فاتح أبريل الى 30 أبريل 1990 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسن العماري الساكن بجماعة أحد مجاط ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المنوي الحصول عليه خمسة (5) لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار الابل قبيلة تكنة بجماعة أحد مجاط القروية بقيادة فروكة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

مقرر لوزير التشغيل رقم 107.90 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 في شأن حماية العمال بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 بتحديد تركيب لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الاول من القرار الآنف الذكر بتاريخ 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 11 يوليو 1952 ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة التقنيين بتاريخ 14 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد هيئة المراقبة التقنية « Techni contrôle » مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية التي تستخدم تيارات كهربائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990).

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1781.89 صادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد مبالغ التعويض عن مصاريف القيام بماموريات في الخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالماموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد طبقا للجدول التالي المبالغ اليومية للتعويض عن مصاريف القيام بماموريات في الخارج المحدث بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) :

المجموعة	المبلغ اليومي بالدرهم
I	1.200
II	1.000
III	800
IV	600
V	400

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح أكتوبر 1986.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 358.90 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالحي الجامعي الاول بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي الاول بالدار البيضاء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 4 ماي 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي الاول بالدار البيضاء قبل 24 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 361.90 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387)22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس مباراتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 18 ماي 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من الدراسات الجامعية العليا.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس قبل 8 ماي 1990.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 362.90 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بالمدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) ابتداء من 4 ماي 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط قبل 24 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 363.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 18 ماي 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس قبل 8 ماي 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 364.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (1) بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (1) بفاس مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتب اداري واحد (1) ابتداء من 18 ماي 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي ظهر المهراز رقم (1) بفاس قبل 8 ماي 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 365.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالمدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 4 ماي 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط قبل 24 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 367.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بالحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من 4 ماي 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المتوفرين على الاقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي او مستوى تكوين معادل له.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وزارة التربية الوطنية العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين الى اطار مرتب على الاقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي السويسي الثاني قبل 24 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 370.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبازيات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس مباراتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 17 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 اكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 7 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 372.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بعمادة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بعمادة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 17 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم في مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى عمادة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء قبل 7 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 373.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتب اداري واحد (1) ابتداء من 17 أبريل 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 7 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 374.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين ابتداء من 4 ماي 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق او شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 24 ابريل 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 375.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 17 أبريل 1990.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 17 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 376.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (1) بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (1) بفاس مباراتان مستقلتان لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من 18 ماي 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المتوفرين على الاقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وزارة التربية الوطنية العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين الى اطار مرتب على الاقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي ظهر المهراز رقم (1) بفاس قبل 8 ماي 1990.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 403.90 صادر في 7 شعبان 1410 (5 مارس 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 9 أبريل 1990 في التخصصين التاليين :

- مساعد مختص بالمختبر ؛
- وكيل مخزن.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 30 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1410 (5 مارس 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 402.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة (السلم 1).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 8 أبريل 1990 بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (السلم 1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب. 473 وذلك قبل يوم 30 مارس 1990.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990).

الامضاء : محمد بنجلون.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 398.90 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 73.809 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 13 ماي 1990 بالرباط وبمدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ثلاثمائة وخمس وعشرين (325) مفتشا للشرطة من ضمنها خمسة عشر (15) منصبا تخصص لادارة مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ باحدى وثمانين (81) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل 6 أبريل 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990).

الامضاء : عزيز الوزاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 277.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه لولوج درجة متصرف مساعد، شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 صفر 1410 (فاتح أكتوبر 1988).

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء: ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 278.90 صادر في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه لولوج درجة متصرف مساعد، شهادة الباكالوريوس في العلوم (قسم الاحياء) المسلمة من جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1410 (2 فبراير 1990).

الامضاء: ادريس البصري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 405.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي:

« ـ شهادة الماستير في الفنون المسلمة من جامعة فارونج باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مشفوعا بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990).

الامضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط
(دورة 27 نوفمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الشادلي عبد السلام ولعنير المحجوب.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط
(دورة فاتح ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عروسي الحسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط
(دورة فاتح ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الشادلي أحمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) للمصالح الاقتصادية بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط
(دورة فاتح ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عيس فاطمة الزهراء.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط
(دورة فاتح ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الشرقاوي المالقي حسن ، طلحة سعيد ، شكور مليكة ، بوليشارات عمر ، الديبي محمد عز الدين ، أراق مولاي عبد الفتاح ، مرزوق محمد ، مجتهد عبد الحميد ، دغماوي نجات ، بنتودة عمر ، الناية بنعيسى ، بلغازي سعاد ، بوحميد محمد ، إرزي ادريس والبصري نزهة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط
(دورة 8 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لهمام فتيحة وكرجاوي حبيبة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط
(دورة 8 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عوام عبد الله ، الحباشي زهور ، بوازوو محمد ، فريحة الحسن وبطان عبد الصمد.
لائحة (ب) : ماحي عمر ، أيت رحو عبد الرحمان ، بولدكاك مينة ، الفتوحي أمينة (نفس الترتيب) ، بنسعيد احسان ، بومهدي رشيدة ، بلمعطي لطيفة (نفس الترتيب) والحسوني كريمة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط
(دورة 8 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بيكراوي الحاج وبنسحابة عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 5 يناير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : خفوا علي وبيبه الطاهر.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الادارة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 5 يناير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : حميدة يحيى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية العلوم بالقنيطرة
(دورة 11 نوفمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

السياقة : العمراوي عبد الرحمان.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير
(دورة 25 نوفمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : أمارير سعيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية العلوم بمراكش
(دورة 5 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : أبو الشكر نجاة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين الاطر)

طور نيل دبلوم المربي
(دورة ديسمبر 1989)

السنة الاولى

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب

الملوكي عبد الرحيم ، دجيعي عزيز ، رحماني خديجة ، جبور قسو ، المرابط فاطمة ، الطويل عبد الجبار ، الصحراوي خديجة ، ستيرة الميلودي ، صبور عبد الاله ، بن يوسف وفاء ، العيسات سعيدة ، زمري أسماء ، بضاعة عبد الحق ، الاشكر عبد العزيز ، اجمايلي محسن ، بقاش نجاة ، اصمعي خديجة ، بوطيب زكية ، حشلاف عبد الرزاق ، العلوي مولاي الحسن ، كموس سعيدة ، أشعيبي علال ، الصاحني محمد ، مكيني رشيد والحاجي عبد الفتاح.

الموظفون نسبة 15 ٪ :

سعيد فنيش ، البياض الشرقاوي ، حيليلي عبد السلام ، باعمي محمد وحمراوي أحمد.

شعبة الانعاش النسوي

الريتل كلثوم ، الكلالي ليلة ، الفيضي نجاة ، الغازي عواطف ، بوتيش قدوى ، الرامي ليلى ، داودة رشيدة ، شطوش مينة ، الازهري سميرة ، بن داود سعاد ، ايلطاف حياة ، ابن منصور سمية ، زيوزيو مليكة ، الكبش مريم ، بن بركة فداء ، الخديوي [illegible] وانجارك سميرة.

الموظفون نسبة 15 ٪ :

بقدير مليكة ، الكراب شميشة ، القادري الحسني واليمني أمل.

شعبة الرياضة

رضواني عبد القادر ، حجيج بوشرى ، الرفالي عبد العالي ، علاوي جليلة ، عكيف المصطفى ، زكريري خديجة ، اليامون خليل ، الاكبري سعيد ، المصلح حنان ، الخدير أمينة ، مصلح المصطفى ، السليماني بنعاشر ، رافعي نور الدين ، قرواش ابراهيم ، الحبشي زهور ، زجي عبد الاله ، الدريسي حسني عبد العزيز ، امغار غيتة ، الهجامي محمد ، معلمي عبد اللطيف ، عياب بوشعيب ، طريق مصطفى ، رضا لحسن ، المجاهد مريم والصواف عبد الغاني.

الموظفون نسبة 15 ٪ :

حنتو نادية ، اعباري ادريس ، صادقي سعيد ، الرداف محمد وبنقدور عبد القادر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الضبط
(دورة 25 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : غريوي فاطمة ، المجدوب خديجة ، حدو عمار فاطمة ، بغاتي سهام ، مشروحي نعيمة ، ناضر المختار ، أبو عقيل عبد الغني ، قربال نعيمة ، مخلوق مريم ، عو عبد القادر ، مسطني نعيمة ، امارير محمد ، فاتي توفيق ، الحاجي سميرة ، الجبري عبد الغني ، بن صالح خديجة ، دار العين محمد ، ايت المقدم بشرى ، شكي عبد النعيم ، ابا حازم عبداتي ، الكنوني خليل ، بن موسى عبد السلام ، عزوز صولو ، المهزولي اقبال ، بودراري محمد ، تنريم السعدية ، الوادي وفاء ، لعضراوي مينة ، العلوي البلغيتي مريم ، الصابر المصطفى ، فقير مليكة ، عبد الخالق المحجوب ، امزار زينب ، وحشي عبد العزيز ، الحسوني خديجة ، موداوي محمد ، محمودي فاطمة ، سوهايل عبد الحكيم ، حجور العالية ، بامنصور جمعة ، عرجي فاطمة اسماء ، النعماني عبد المجيد ، الزاير امينة ، قاسمي حسن ، خولاني محمد ، العويجي لطيفة ، مجدوبي رشيدة ، السالمي سعاد ، ابن العسري محند ، ايتبنوح محمد ، الومغاري رجاء ، اقلوف فاطمة ، غربال عبد الرحيم ، بن الامين العلمي سامية ، العفاط منير ، ال الشيخ العلوي مولاي الصديق ، لكبرى فتيحة ، بنعزيز السعدية ، رزقي عبد اللطيف ، ايبا صباح ، بولمان احماد ، حاطروحو ليلى ، ايت امبارك لطيفة ، ايتغيورت علي ، بوناني ميمونة ، القدوري فاطنة ، الجمال رحمة ، عريش الحسن ، الجاط فاطمة ، ازويتن السعدية ، عنيبة عبد الاله ، نافع اسماء ، بري ثرية ، سعيدة بنقاسمي ، خاليد بن خدة ، رحالي ادريسي نادية ، حافضي لالة امينة ، صبري رشيد ، كركاش عائشة ، نزهرة زهرة ، ميمونة الشيخ ماء العينين ، حطابي بديعة ، ايت اخلى لطيفة ، اشعوا محمد ، فسكة عائشة وبوفوس رشيدة.

لائحة (ب) : المرشحون المتوفرون على صفة مقاوم : لا أحد.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

نتائج مبارة لتوظيف محررين (2)
(دورة 8 أكتوبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد مقر وسعيد العباسي.
لائحة (ب) : رضوان علوم.

المباراة الثانية الخاصة بمرشحي الادارات العمومية

المختار المطالسي وفاطمة الحرملي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة الكتاب الممتازين (السلم 6)
(دورة 18 أكتوبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المصطفى الصافي ، عبد العالي فضيلي والحسن بوعياد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة أعوان التنفيذ
(شعبة الادارة) و (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 18 أكتوبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

(شعبة الادارة)

احمد بوغابة.

(شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)

عزيزة ولد عبلة ، سعاد لملاح وزهور الريطالي.

وزارة المالية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4026
بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1410 (27 ديسمبر 1989)
الصفحة 1798

النتائج النهائية لمباراة 2 أبريل 1989
لتوظيف 110 مفتشا بوزارة المالية (السلم 10)

بدلا من : المعطم ماجدة :
يقرأ : المعطصم ماجدة
بدلا من : حسيون محمد :
يقرأ : حيسون محمد.
بدلا من : الكهموز ميمون :
يقرأ : الكعموز ميمون.
بدلا من : الهادي المصطفى :
يقرأ : المصادي المصطفى.
بدلا من : نغيفي فاطمة :
يقرأ : جعيبي فاطمة.
بدلا من : بلوضي عبد الغني :
يقرأ : بنرضى عبد الغني.
بدلا من : مريني دبيغي عبد الرحيم :
يقرأ : مريني دبيبغي عبد الرحيم.
بدلا من : رقيب المصطفى :
يقرأ : رغيب المصطفى.
(الباقي بدون تغيير).

النتائج النهائية لمباراة 2 أبريل 1989
لتوظيف 60 مفتشا مساعدا بوزارة المالية (السلم 8)

بدلا من : بوغيبة عبد الخالق :
يقرأ : بوغبة عبد الخالق.
(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.